

## ملاحظات حول المجتمع البرنوسي

محمادي هرنان: دكتوراه في العلوم السياسية

تقديم النص المترجم

بعد ترجمة جزئين من مونوغرافية ترنكا TRENGA حول البرانس تحت عنوان "الحياة الدينية"، "قبيلة البرانس: المجال والسكان"، نواصل العملية من أجل تعميم الفائدة لكن لا بد من تقديم ملاحظات أولية تهم النص الذي كتبه ترنكا كما يلي:

- عمل ترنكا هذا ليس دراسة سوسيولوجية، تاريخية أو أنثروبولوجية تحليلية بل مجرد جمع للمعلومات حول البرانس وترتيبها حسب تصميم مرجعي وضعه قادة الجيش الفرنسي بهدف إحداث بنك المعلومات حول قبائل المغرب.

- بموازاة تقدم الجيش الفرنسي على الأرض وأمام المقاومة التي واجهها بنواحي فاس مكناس وبهدف ضمان السيطرة العسكرية واستقرارها، أجمع الجنرالان ليوطي وهنري والكولونيل سيمو على ضرورة الاستفادة من التجربة الفرنسية بالجزائر ضد القبائل وبالتالي ضرورة جمع وتوثيق ودراسة أدق التفاصيل في حياة الأمازيغ التي قد تختلف من دوار إلى دوار. وهكذا أعطت الإقامة العامة تعليمات صارمة لكل الضباط الفرنسيين من أجل "إحداث بنك معلومات ليساعدنا على تحديد قواعد وأسس المراقبة السياسية والإدارية المطبقة على هؤلاء السكان" على حد تعبير الكولونيل سيمو. (أنظر:

Gilles Lafuente : La politique berbère de la France et le Nationalisme Marocain. Harmathan. 1999. PARIS.P :53-56).

- ترينكا وبصفته كضابط مترجم، أنجز خلال شهر أبريل سنة 1915 مونوغرافية حول البرانس. وكغيره من الضباط الفرنسيين اعتمد على الرواية الشفوية التي لها ما لها وعليها ما عليها التي تتوافق مع مرجعيته الفكرية السياسية الاستعمارية. إذا كان المجال ضيقا لتقديم دراسة وتقييم لمونوغرافيته فإنه من الضروري إبداء الملاحظات الأولية التالية لهذه الترجمة:

1- لقد كانت الخلفية السلبية لترينكا حاضرة بقوة في عمله التوثيقي بحيث استهله باتهام البرانس بالعدو والخيانة حسب عبد الرحمان المجذوب (ص:302) وأضاف لاحقا بان البرانس مشهورين بسمعتهم السيئة المتمثلة في خيانة العهود والكذب الموروثة عن أجدادهم كما أن بعض فرقهم أقل شجاعة وقاتلية من جيرانهم التسول(ص:417). حكم ترنكا هذا استبعد منذ البداية تاريخ القبيلة الحديث المتمثل في مشاركتهم القوية ضمن الكتل القبلية التازية في ثورات بو عزة الهبيري أواخر القرن 19 والجيلالي الزرهوني ضد المخزن مع بداية القرن 20 ثم ضد الجيش الفرنسي بفاس سنة 1912. ولاحقا ضد هذا الجيش القادم من فاس والجزائر نحو تازة. لقد تجاهل ترينكا كل هذه المقاومات عبر احتقار البرانس والتنقيص من قوتهم تمهيدا لغزوهم من قبل جيش عصري يجب تهيؤه نفسيا لحرب طويلة على القبيلة استمرت من سنة 1914 إلى 1926.

- لقد جانب ترينكا الصواب وهو يتطرق إلى كون الزواج لدى البرانس يتم بين فرقة وفرقة أخرى أو مع ربع بالقبيلة بدعوى تفادي المطالبة بالإرث وبذلك تجاهل كل أنواع الزوجات الأخرى مثل الزواج الداخلي بين أفراد من عائلة كبرى لها جد واحد وكذا بين مختلف العائلات -كيف ما كان حجمها وأصلها- داخل نفس الفرقة /الفخدة. فبفرقة أولاد اجرو قبيلة بني فقوص كمثال نجد العديد من الرجال متزوجين من نساء ينتمين لعائلاتهم الخاصة ولعائلات أخرى بنفس الدوار والفرقة ثم من فرق/فخدات أخرى داخل قبيلة بني فقوص أو الطايفة وورية وبني بو علا مثل: القايد علي الجراوي(واحدة من فرقة بني فتح قبيلة بني فقوص وأخرى ابنة عمه امغيزو بنفس الدوار)، محمادي الغزالي كما زينون الغزالي من فرع أهل الواد لهما زوجتان من المرارحة بنفس الدوار، قدور الخصري (واحدة من عائلته والأخرى من فخدة بني امجد قبيلة بني بو علا)، الشهبوني الخصري (أصل زوجته من فرقة الترايبية المجاورة)، الهادي دجغرو الخصري (أصل زوجته من فرقة أولاد عبو بقبيلة وربة)...

- مجلس بولرباع كمؤسسة سياسية، قضائية، تشريعية، حربية... لا يقتصر دوره على تعبئة الموارد من أجل خوض الحرب بل يتجاوز ذلك ليشمل مرحلة السلم كذلك عبر السهر على تطبيق قواعد العرف وغيرها من التدخلات في كل ما يهم القضايا المتعلقة بعلاقات الفخدات فيما بينها أو بين المكونات الأربع لقبيلة البرانس.

- عندما تطرق للغة البرانس أدمج فرقة "الجبارنة" ضمن قبيلة بني فقوص بينما هي تنتمي إلى قبيلة كزناية الريفية.

بالرغم من كل هذه الملاحظات وملاحظات أخرى تهم النص الكامل للمونوغرافية، فيجب الاعتراف بأن هذه المونوغرافية تعتبر وثيقة أساسية ومرجعا لا يمكن تجاهله في كل عمل علمي مع بطبيعة الحال أعمال العقل النقدي.

هذا النص جزء (ص:417 إلى ص:436) من مونوغرافية ترنكا تحت عنوان:

Les BRANES : les archives berbères 1915-1916.éditions diffusion al KALAM.IMPRIMERIE DE FEDALA Mohammedia. MAROC 1987.

### النص المترجم

يُعرف البرانس دائما بسمعتهم السيئة: إنهم ليسوا أقل أو أكبر غدرا من جيرانهم ولربما ورثوا منذ ولادتهم عيبا يلام عليه أجدادهم: إنه الكذب الذي ومع مرور الوقت وبسبب النظام التحكيمي الذي عاشوه تكرر لديهم هذا العيب وجعل الساكنة كذابة وناقضة للعهود.

يشتهر البرنوسي بكونه أقل شجاعة مقارنة مع جاره التسولي. فبعض الفرق/الفخدات لا تضم سوى الجبناء لكن بني بو علا وكل من يطلق عليهم "برانس الجبل" معروفين بقتاليتهم.

لا يصمد البرنوسي المزارع ومربي الماشية، الجشع والفاقد للذمة أمام القوة وقد تأكد هذا يوم 21 يناير عندما دخلت الفرق/الفخدات إلى تازة محملة ببعض الحاجيات المتخلى عنها بكدية "لحول" حيث تدهورت قيمتهم أكثر فأكثر في نظر جيرانهم التسول الذين ينعنونهم باليهود.

يعيش البرنوسي حياة الاستقرار وسنتطرق لاحقا إلى بعض التفاصيل حول سكنه لكن نجد عائلات "الحومر" كفرع من فرقة الترابية التي غزاها بوكعيبات منذ سنة تقريبا تعيش الترحال وهو المعطى الذي لم نتحقق منه.

لباس البرنوسي خشن، حيث يلبس في فصل الصيف فوقية من القطن وفي الشتاء جلبابا. وغالبا ما يمشي حافي القدمين وعندما يغطي رأسه يستعمل رزة من القطن طولها ما بين ثلاث وأربع "قالة".



غالبية ساكنة الطايفة وبني فقوص ينتعلون أحذية مصنوعة من مادة الحلفاء. يرتدي الرجل الغني فوقية وحايك وجلابة وشكارة صنعوا بفاس أو تاغزوت. حمل السلاح ضروري ولا أحد يتحرك بدونه. في السابق كان كل شخص يحمل خنجرا لكن انخفاض الأسعار جعل السلاح والذخيرة رهن إشارة الجميع بينما ترك الخنجر للرعاة.



تقتصر المرأة البرنوسية القبيحة في لباسها على ارتداء منصورية، إزارا، مندبلا فوق الراس وتنتعل نعلًا ريحية" من صنع فاسي. وفي بعض الأحيان تزين جبهتها بحصارة وغالبا ما نجد الوشم بالوجنتين والأنف والذقن. إنه الوشم الأكثر انتشارا حيث يشبه رقم 5. كما نجد الوشم كذلك بالساعد، العرقوب والصدر ومع استثناءات بسيطة لا يحمل الرجال على العموم أي وشم.

يتم الزواج ما بين فرقة وفرقة أخرى وفي بعض الأحيان يتم جلب العروس من قبيلة مجاورة. غالبا ما تُختار العروس من خارج العائلة والفرقة/الفخدة من أجل تفادي النزاعات والخلافات حول المصالح وكذا تأدية نصيب المرأة من الإرث. في حالة ما إذا كانت المرأة تنتمي إلى نفس الفرقة يمكن لأهلها المطالبة بنصيبها لكن إذا كانت من فرقة أخرى فعليهم التفكير جيدا قبل التعبير عن رغبتهم في الحصول على الإرث.

في السابق، كانت عائلات أولاد بن عزوز المنتشرة بتراب القبيلة والتي تدعي الشرف تقتصر على الزواج الداخلي لكن ويهدف خلق التحالفات بدأت ومنذ سنوات تلجأ إلى الزواج الخارجي.

قبل ظهور بوجمارة بالمنطقة، كان رجال غيابة يستقبلون بفرح كبير النساء البرنوسيات الفارات من بيت الزوجية. وبدون اتخاذ اي ترتيبات أو التساؤل عن انتهاء العدة كان الغيائي يعتبر نفسه محظوظا وهو يجد امرأة هاربة ليتخذها كزوجة له. والويل كل الويل للزوج الحزين الذي يحاول استرجاع الزوجة الخائنة لأن مصيره هو القتل بمجرد الإفصاح عن سوء حظه. نفس الشيء ينطبق على النساء الغياتيات كلما هربن من جبالهن.

بعد بيعة بوجمارة من طرف غيابة والبرانس أصبحت العلاقات بين القبيلتين طيبة كما أن أعيانهم الذين يعيشون في محيط هذا الزعيم نسجوا فيما بينهم علاقات صداقة بعد سنوات من العداء مما ساعد على إنهاء العرف القائم على العداوة. منذ ذلك الحين أصبح بإمكان النساء الغياتيات الفرار إلى البرانس ليتم التفاوض على الزواج حسب قواعد العرف وكتابة عقد الزواج بعد انتهاء فترة العدة الشرعية.

إن سلطة الزوج على زوجته مطلقة وبالتالي وفي جميع الأحوال، لا يمكن لها القيام بأي شيء بدون موافقته. إنها تحت طاعته وسيطرته التامة. وحتى لو كانت لها أملاك فلا يمكن التصرف فيها بدون موافقته.

إن حدث أن تجاوزت الزوجة الحدود المرسومة لكل امرأة فإن من حق الزوج تعنيفها والعرف لا يحدد أي سقف لمستوى غضبه وحتى نوع العقوبة.

تظل الفتيات تحت مسؤولية الأب إلى حين زواجهن حيث ينتقلن إلى مجال سلطة الأزواج. يستمر الذكور تحت سلطة الأب إلى حين سن البلوغ وعند زواجهم وإقامتهم بسكن خاص يمكن لهم إن رغبوا في ذلك البقاء تحت سلطة الأب وفي حالة العكس أي استقلالهم التام يمكن لهم الحصول على بعض الممتلكات من الأب الذي يكون راض عنهم.

يشرف الأب على تزويج ابنته وفي حالة غيابه نجد الأخ ثم الشخص الأقرب داخل العائلة. إذا كانت الفتاة وحيدة فإنها وبناء على رغبتها، تزوج نفسها حسب الشرع وفي بعض الأحيان يتدخل أعيان الدوار ويعينون من بينهم وليا لها مهمته الإشراف على زواجها.

يشبه الزواج عند البرانس نظيره لدى البربر: إنها مجرد عملية بيع حيث يحتفظ على ضونها الأب بكامل المهر تقريبا ولا يشتري منه للعروس إلا قليلا من الجهاز. إذا كانت الفتاة تعيش مع والدتها فالمهر يعود لهذه الأخيرة. يعيش الأطفال تحت سلطة الأب الذي يمكن له تأنيبهم كما يشاء. بالنسبة للفتاة البالغة التي لها علاقات غير مسموح بها تصبح معرضة للقتل من طرف أبيها أو إخوانها لكن ولا اعتبارات دقيقة يعمل هؤلاء على تغليب مصلحتهم الخاصة وعدم تلطيخ شرفهم وفي نفس الوقت الحفاظ على مصدر ربح لهم والمتمثل في البنت أو الأخت.

يمكن للأب، الأم، والإخوة القيام بزيارات للبنت المتزوجة متى شاءوا سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا. في بعض الحالات تقوم المرأة بنفسها باستقبال أقربائها الآخرين وبني عموماتها. عندما تتعرض المرأة للمعاملة السيئة يتدخل

أبوها وإخوتها لدى صهرهم لجعله أكثر لطفاً في معاملته لها وإن حدث أن غادرت المرأة بيت الزوجية تعمل عائلتها على إرجاعها إليه.

تستطيع الزوجة التي تعرضت لسوء المعاملة من طرف زوجها الفرار من منزله حيث تستقبل من طرف أسرته وبعد الإستماع إلى شكاواها، تنصح بالعودة إلى بيتها. تستقبل بشكل جيد كذلك المرأة المطلقة في بيت عائلتها وإذا كان لديها أطفال رضع تحتفظ بهم معها إلى حين زواجها من جديد حيث يسترجعهم الأب.

لدى العديد من البرانس اثنتين أو ثلاث أو أربع نساء وهذا في نظرهم من أجل الحصول على عدد كبير من الأطفال. ففي بلد لا وجود فيه للمخزن وحيث التقاتل مستمر يتوجب على كل شخص الاعتماد على أفضل المدافعين ألا وهم الإبناء.

يمكن للمرأة امتلاك الماشية عبر اقتناها من مالها الخاص وتربية الدواجن التي تباع بيضهم. منذ وصولنا إلى المنطقة عرف ثمن الدجاج والبيض ارتفاعاً مهماً مما جعل البرنوسيات صاحبات دخل صغير وقار.

يمكن للنساء المسنات الذهاب إلى السوق وبمناطق البرانس الجبلية تستطيع كذلك النساء الشابات التسوق بشرط حصولهن على موافقة الآباء مع العلم بأن السوق مقسم إلى رحبتين: واحدة للرجال وأخرى للنساء.

## ب- الطلاق

الطلاق ظاهرة نادرة ولا ينظر إليه بعين الرضى بل هو سلوك مخجل لكل من وصل إلى هذا حد توقيعه. يعتبر التنافر في الطباع والعقم السبب الأساسي للطلاق. وحتى ولو طلب الزوج الطلاق فإنه يرغب في استرجاع المهر الذي وبعد المفاوضات يحصل على جزء منه فقط. وفي حالة ما إذا طالبت الزوجة بذلك بسبب سوء المعاملة أو لأي سبب آخر فإن الزوج يطالب باسترجاع المهر كله وفي بعض الحالات يضغط من أجل الحصول على تعويض إضافي.

عند وقوع الطلاق يحدد دائماً أجلاً لاسترجاع المهر والذي قد يمتد إلى لحظة عقد المرأة لزواج جديد. بالنسبة للأهالي تشبه المرأة المطلقة التي عليها رد قيمة الصداق للزوج "حقلاً يستغل بالمزارعة". فالزوج يستفيد من حقله، وثماره وأولاده وعندما لم تعد له رغبة فيها يقوم بتسريحها واسترجاع ماله.

من حيث المبدأ لا يوقع الطلاق إلا من طرف الرجل لكن لا أحد يستطيع فرضه عليه. لا الزوجة ولا عائلتها يطلبان الطلاق إلا إذا توفروا على عريس جديد وغني يستطيع التصفية المالية للزوج الأول.

لا تستطيع المرأة المطلقة تزويج نفسها دون أخذ رأي عائلتها وتحت مسؤولية ولي أمرها. وبخلاف ما يحدث لدى البربر لا يستطيع الزوج الطليق اشتراط شخص بعينه كعريس جديد على المرأة المطلقة.

يحق للزوج الامتناع عن تطليق المرأة التي يحب رغم كونها تشعر بالنفور والكرهية اتجاهه. في هذه الحالة يستطيع إهمالها شهوراً عديدة أو عدة سنوات لدى ذوبها إلى أن يمل هؤلاء وينصحوها بالعودة إلى بيت الزوجية.

تأخذ المرأة المطلقة معها أولادها الصغار أو الرضع الذين يستحقون العناية إلى منزل عائلتها وتحتفظ بهم إلى حين تمكنهم من العودة إلى منزل أبيهم والعيش في أمان. في حالة زواجها من جديد يعهد بهم إلى جدتهم من الأم لكن بالمقابل يمكن للأب اشتراط عدم أداء النفقة الواجبة عليه. ليس للنفقة التي تؤدي شهرياً سعراً محدداً بحيث تختلف من سنة إلى أخرى وحسب غلاء المعيشة.

يجب على المرأة المطلقة انتظار ثلاثة أشهر للتأكد من كونها غير حامل قبل الزواج من جديد. إذا كانت حاملاً عليها انتظار الوضع قبل عقد الزواج وفي هذه الحالة تحتفظ برضيعها مدة سنتين ثم يسلم لأبيه.

في حالة عقد الزواج قبل الوضع، ينص العرف على غرامة يؤديها الزوج الجديد وعائلة الزوجة واسترجاع الزوجة من زوجها الجديد. يتم في كل أنواع الطلاق إعلان اليمين ثلاث مرات وهي الصيغة المتداولة في الموضوع.

ج-الكبار في السن

على العموم، يتمتع الرجال الكبار في السن بمعاملة جيدة من طرف ذويهم خصوصا إذا كانوا يمثلون شرف العائلة لكن بالنسبة للأهالي يعتبر الكبير في السن الذي لا يقدر على حمل السلاح مجرد مستهلك ولا فائدة منه بحيث نراه يغادر الحياة غير مأسوف عليه. وضعية النساء العجائز ربما أفضل بكثير، فهن اللواتي يتوفرن على دراية بالكثير من الأمور التي يتم تلقينها لحفيداتهن هذا بالإضافة إلى كونهن كائنات اشتغلن طوال حياتهن ولن يتوقفن عن تقديم الخدمات داخل منازلهن إلى حين وفاتهن. كما يتم توفير اللباس للكبار في السن طوال حياتهم.

## II-مكونات القبيلة

كل عائلة كبيرة تحمل لقب "أولاد فلان أو الدراري دفلان" أو اللقب المرتبط بالجد مثل: اليمينيين أحفاد اليميني وقد أشرنا إلى ذلك تحت إسم الكلسة "جمع كلاسي" أو الودد.

يطلق على عدد كبير من الأسر التي بينها روابط عائلية إسم "الخوت" حيث يشكلون الجماعة أو العشيرة ليس بالضرورة تواجد هذه العائلات في نفس الدوار الذي يمكن أن يحتوي على عدد من الجماعات أو أقسام منها والبعض الآخر يستقر في تجمعات سكنية أخرى.

يشكل عدد معين من "الكلاسي" ما يسمى ب"الجماعة" وعدد آخر من هذه الأخيرة يشكل الفخدة أو الفرقة. تكون عدة فرق "الربع" وعدد آخر من هذا الأخير يشكل القبيلة. تستعمل كل هذه الأسماء بشكل غير واضح من طرف الساكنة، فتارة يطلق إسم "الخوت" بطريقة تعسفية على "الجماعة"، الفرقة أو الربع كما يطلق إسم "العضم" كذلك على "الفخدة".

يتواجد في كل "جماعة" أجانب أتوا من مناطق ما ولأسباب مختلفة من بينهم المظلومين أو المجرمين الذين فروا من قبائلهم. ورغم كونهم أجانب فإنهم ينتهون بالاندماج في "الجماعة" التي استقبلتهم ويؤدون حصتهم من "الفريضة" لفائدة "الجماعة" كما يشاركون مقاتلي القبيلة في الحرب وفي حالة النزاعات الداخلية ينضمون إلى صف "جماعتهم".

بغض النظر عن الحدود الجغرافية للفرق والقبائل كان الأعضاء الذين انفصلوا عن "جماعتهم" ملزمين بدفع حصتهم من الفريضة بالتضامن مع عشيرتهم الأصلية. فالبرانس الذين استقروا قديما بفرطاسة في منطقة زرهون كانوا يؤدون واجب "الفريضة" ضمن "جماعتهم": أولاد سييدة وبني خلاد بينما "القطا" بباب العشوب تابعون جبايا إلى ذويهم بفرق أوربة.

بوحمارة الذي فهم-قبلنا-أصل المشاكل المرتبطة بالنظام الضريبي ومساوئه اتخذ قرارا يقضي بكون الأجانب المستقرين بالقبائل يعتبرون من ناحية تأدية الواجبات والتكاليف المخزنية أعضاء ضمن "الجماعة" التي استقبلتهم.

تشكل عدة "جماعات" أو العشائر الفخدة "إيخس، إيغس" التي عادة لا تتوفر على رئيس وتسمى لحد الآن "العضم" وفي بعض الأحيان "الجماعة". يتكون "الربع" من عدد من "الفخدات" أما القبيلة فتتكون من عدد معين من "الربع".

في الأصل كانت البرانس تتكون من خمس أخماس: أوربة، الطايفة، بني فقوص، بني بوعلی، بني امجد لكن هؤلاء الأخيرين وبعد أن فقدوا الكثير من أهميتهم ألحق من تبقى منهم ببني بوعلی. ومنذ ذلك الحين تحولت الأربعة أخماس إلى أربعة أرباع الذين يكونون حاليا القبيلة. جيرانهم التسول لديهم حسب ما يقال نفس التقسيم 5/5: بني ورتناج

يشكلون الخمسين "2/5"، كذلك بني فندغيل "2/5" وبليلنت الخمس "1/5" حيث تتشكل التسول الآن من ثلاثة أرباع.

يبدو أن مصطلح "الربع" قد فقد معناه الأصلي وأصبح مرادفا للفرقة ويطلق غالبا على الفرق الكبرى التي تتكون منها القبيلة. عند الكلام عن القبيلة الكبيرة يعني تلك التي تتكون من خمسة أرباع وهذا يجد سنده في ما ذكر سابقا.

لم يعد للتقسيم القديم أي خمس أخماس أي حضور في حياة الأهالي. ويمكن القول بأن التقسيم الخماسي للقبائل كان هو الأصل. في الواقع نلاحظ لدى البربر أن اليمين يؤدي بحضور خمسة شهود وحاليا وعندما يشتري الشخص 100 حبة جوز مثلا يعتمد خمسة حبات لعدهن، والبيض يباع عبر اعتماد عدد خمس بيضات، والأب الذي يوزع التين على أبنائه يعتمد خمس حبات في عملية التوزيع إلخ...

بخصوص القبيلة الكبيرة نقول: فيها خمس أخماس وقد تكون هذه إشارة حول طريقة تشكيل كونفدرالية القبيلة.

### III- بولرباع

خلال مرحلة السلم وعندما يعم الهدوء بمجموع تراب القبيلة حيث الجميع يتحرك بدون خوف من أجل القيام بأشغاله لا تكون هناك أي حاجة للرئيس لكن كل مرحلة سلم ممتدة تتبعها مرحلة المشاكل. إن اقتراف الجرائم والمخالفات يجعل من الصعب المخاطرة بالجولان في الطرق وهنا تشعر القبيلة بأنها محتاجة إلى رؤساء فيتم تعيينهم. يشكل هؤلاء مجلسا يسمى "بولرباع" الذي يمكن أن يعين من طرف "الجماعة"، "الربع" أو القبيلة ككل. خلال الحرب يحضر دور "بولرباع" مجلس القبيلة في مواجهة العدو المنتظر تتم دعوة أعيان "الجماعة" لاجتماع بمكان محدد حيث يختارون من بينهم شيوخا الذين بدورهم يعينون مقدا لهم. تحت مراقبة هذا الأخير ينفذ الشيوخ كل حسب "جماعته" قرارات المقدم الذي يصدر كذلك العقوبات على المخالفين ويحدد "الفريضة" ويعطي الأوامر من أجل شراء الذخيرة.

يمكن تعريف "بولرباع" كما يلي: إنه مجلس الشيوخ المعين من طرف "الجماعة" الذي وتحت مراقبة المقدم المنتخب من طرفهم يسهرون على الأمن بترابهم وعلى حسن تدبير وتنفيذ القرارات المتخذة من لدنهم بالاتفاق مع رئيسهم.

اسم "بولرباع" الذي يعني المجلس كاملا، يطلق كذلك في بعض الأحيان على رئيسه. يقال مثلا: فلان هو بولرباع بوربة. على غرار البرانس، نجد مجلسا مماثلا لدى البربر لكن لا يعين إلا خلال الظروف الخطيرة. يطلق على الرئيس اسم أمغار نتوكا "شيخ الربع" والشيوخ يسمون "إيمزايين" /رفادة واجتماعهم يسمى "إيمزاز".

لقد ذكرنا سابقا بأن المجلس يمكن أن يعين من طرف "الربع" ومن طرف الفرقة، ويعين كذلك من طرف "الجماعة" عندما تكون القضايا الخاصة بالفرقة التي يجب حلها جد مهمة وذلك بهدف تحفيز "بولرباع" على التدخل الجدي.

غالبا ما تكون اجتماعات بولرباع علنية حيث يمكن للرجال الحاضرين المعروفين بوجاهة رأيهم المشاركة في المناقشات وقد يأخذ بأرائهم في بعض الأحيان. عندما يكون الخطر جديا تكون الاجتماعات سرية لا يحضرها سوى المقدم والشيوخ الذين يحتفظون بالقرارات والأوامر في سرية تامة إلى حين الإعلان عنها في الموعد المحدد.

### IV - اللغة

يتحدث البرانس العربية بينما فرقتنا أولاد حدو والجبارنة "قبيلة بني فقوص" المجاورتين لكزناية الريفية يتكلمون بطلاقة تريفيت والعربية. نفس الشيء بالنسبة لغياتة حيث نجد فرقة أهل الدولة المجاورة لأيت وراين تتكلم العربية

وتامازيغت. لقد احتفظت العديد من الأماكن إلخ... بأسمائها البربرية القديمة كما هو حال أسماء الجبال المذكورة سابقا (هذه الفقرة ستكون موضوعا لدراسة مستقلة).

## V - العلاقات

علاقات البرانس بجيرانهم التسول، صنهاجة، بني وليد وكزناية جيدة. إنها بالدرجة الأولى علاقات تجارية. للبرانس علاقات طيبة مع القبائل الريفية التي يمرون عبر ترابها قصد الذهاب إلى مليلية.

يجب أن يكون هناك خطرا جديا يهدد البرانس كي يعقدوا اتفاقا مع جيرانهم. كل الاتفاقيات تتم شفويا ويتم التصديق عليها عبر تبادل الرزة أو السلهم ذي اللون الأبيض حيث يتم تسليمها للأمين. إذا تنكر أحد الأطراف للاتفاق يقوم الأمين بطلاء رزته أو سلهامه باللون الأسود. وفي السابق كان يقتصر على تبادل السلهم فقط.

لم تكن البرانس وغيابة على علاقات جيدة في السابق، وكان يجب انتظار سنة 1903 وتواجد بوحمارة بمنطقة تازة كي يتصالحوا فيما بينهم ويقدرهم بعضا. تعتبر البرانس حاليا دعامة أساسية بالنسبة لغيابة التي ورغم الحصار الاقتصادي، تجد كل حاجياتها في أسواق البرانس.


## VI - السكن

### 1 - المجال الترابي

لقد تم التطرق إلى الحدود الجغرافية سابقا في خطوطها العريضة لكن نجد على مستوى العديد من النقاط تداخلا بين أراضي البرانس وجيرانهم حيث يمكن للحدود أن تتغير سنويا بسبب عمليات الشراء المنجزة. قد نجد في بعض المناطق أراضي البور غير المستغلة علما بأنها مملوكة لأصحابها الذين يسترجعونها ويستغلونها بمجرد سيادة الأمن ولو بعد عشر سنوات.

كفلاحة وكأصدقاء للأرض يقوم البرانس بوضع حدود لحقولهم كما يفعلون مع أراضي "الجماعة" و"الربع" التي لها حدود جد دقيقة. قد يحدث أن فرقة ما تتجاوز حدود فرقة أخرى مجاورة وتحتل أرضها. إذا كانت إحدى الفرق ضعيفة كما هو حال مكناسة حاليا التي اقتطع جزء منها من طرف غيابة والبرانس فإنها تفضل بيع أرضها ولو بأبخس الأثمان بدل فقدان كل شيء. لكن إذا أصبحت الفرقة المظلومة قوية مع توالي السنين، تستطيع استرجاع أراضيها بدون دفع ثمن الأرض الذي تحتفظ به كتعويض عن الضرر اللاحق بها.

### 2- السكن



9 BAB-MOROUJ (Maroc Oriental). - Le village marocain Sidi-Malek

A. Suire, Editeur

تعتبر البرانس ساكنة مستقرة. ففرق الشمال تسمى "جبلية" لأنها تقطن بالقسم الأعلى للمنطقة بينما القسم الآخر يحتل المنطقة الأقل صعوبة المشكلة غالبا من الهضاب ويطلق عليها "الوطا" مقارنة مع الجبل. يقطن البرانس في منازل مغطاة بالتراب، وهي منعزلة عن بعضها البعض في بعض الأحيان لكنها غالبا ما تكون مجتمعة في دوار. ليس هناك "نوايل" كما لدى الحيانية. تفضل الفرق المستقرة على الحدود والتي تهاب هجومات الأعداء، السكن في المرتفعات التي يسهل الدفاع عنها.

## VII- الملكية

يتوفر كل مالك فردي على عقود منجزة بشكل منتظم والملكية المشتركة موجودة كذلك بين الورثة الذين يفضلون الحفاظ على العمل المشترك بعد وفاة والدهم. كل شخص قام باستصلاح أرض ما يمتلكها لذاته وإذا حدث نزاع ما يتم إنجاز عقد التصرف بناء على تصريح 12 شاهداً.

نجد بالبرانس عقد المغارسة حيث يسلم المالك أرضاً للغير الذي يتعهد بغرسها بمختلف أنواع الأشجار أو العنب وعندما تثمر تتم القسمة بناء على قاعدة: الثلث أو الربع للغراس والثلثين أو ثلاثة أرباع لمالك الأرض وعلى ضوء ذلك يتم إنجاز عقد الملكية لفائدة الغراس.

يتدخل عادة أعيان "الجماعة" للفصل حيباً في النزاعات المرتبطة بحدود الأرض وإذا لوحظ بأن هناك تعنت لدى الأطراف يحالون على القاضي.



غابة أزدم التي تتواجد بين ثلاث قبائل: الطايفة جنوباً، بني فقص شرقاً ووربة شمالاً

لقد أشرنا إلى وجود الملكية المشتركة لكنها محدودة في "الكلاسي" بسبب كونها موروثية عن جد مشترك حيث يفضل الورثة الإبقاء عليها كذلك. لا تزال هناك أراضي جماعية غير مستغلة لكنها بعيدة بمناطق تطرقنا إليها سابقاً. وضمن هذه الخانة يمكن تصنيف غابات بني بو علا، وربة، بني فقص التي تبقى مشتركة حسب معلوماتنا بحيث يمكن لكل فرد منتم لهذه الفرق الثلاث جلب الحطب منها بحرية تامة وبدون ترخيص مسبق.

ينص العرف على حرية الفرق المجاورة للدخول إلى المراعي المتواجدة لدى جيرانهم بدون أداء أي مقابل. جرت العادة على أن المراعي القريبة من المنازل لا يتم الاقتراب منها حيث تبقى رهناً إشارة المالك الذي يخصصها لماشيتته.

## VIII- انتقال الملكية

يتم احترام تعاليم الشرع في الاستخلاف. إذا أرادت الفتاة نصيبها من الإرث الذي يعود لها شرعاً من الأب يقوم أفراد عائلتها بجعل حياتها صعبة إلى درجة أنها تتراجع عن المطالبة بحقوقها لكن وبعد وفاتها يعمل زوجها على حيازة نصيبها. لقد أشرنا سابقاً إلى أن البحث عن الزوج غالباً ما يتم خارج الفرقة غير الفرقة التي تنتمي إليها العروس من أجل تفادي المطالبة بنصيب المرأة من الإرث. إذا قررت المرأة التخلي عن حقوقها لفائدة أحد أقربائها فإن القاضي يعلن عن بطلان العقد بناء على طلب الزوج.

إذا كان الزوج أجنبياً الذي وبعد وفاته يرثه الورثة الإحتياطيون مثل الصهر وفي غياب هذا الأخير نجد أعيان الدوار الذين يوظفون الإرث في إنجاز أشغال المنفعة العامة.



تنجز عقود البيع من طرف العدول ويصادق عليها القاضي حيث يعطونها الأهالي أهمية كبرى لكن العقود المزورة موجودة بكثرة. لكل شخص الحق في التصرف في ممتلكاته كما يشاء. في حالة المرض، لا يمكن أن تتجاوز الهبات مقدار الثلث. تتم عملية التحبيس على الذكور من أجل إبعاد الإناث عن الإرث وفي حالة وفاة آخر وريث من الذكور يتم التنصيب على تخصيص أرباح الحبوس لفائدة سيدي أحمد زروق أو أي ولي آخر بالقبيلة. وليس هناك أي إشارة للمدينتين المقدستين مكة والمدينة في عملية التحبيس.

يمكن للنساء القيام بعملية التحبيس التي لا تتجاوز ثلث حقوقهن ويمكن قبول هذه العملية لفائدة الأرامل أو المعوزات في حدود نصف ما للذكر.

#### 1- المس بالممتلكات: السرقة

يتدخل الأعيان لحل النزاعات المتعلقة بالأرض وعندما يستعصي عليهم الأمر بسبب تعقيدات ما أو سوء نية الأطراف تحال القضية على القاضي وتعمل "الجماعة" على تنفيذ الحكم.

يمكن أن يحكم بولرباع إن كان موجودا بالغرامة على السارق المعروف. وفي حالة العكس يلجأ المعني بالأمر الى البشار "اللص المحترف في الغالب" ويضع بين يديه ثمن المسروق مقابل إفشاء إسم السارق. مقابل أداء اليمين من طرف الضحية، يسلم السارق الشيء المسروق أو ثمنه والمبلغ المسلم للبشار ومصاريف القضية. إذا طعن السارق في قيمة المبلغ المسلم للبشار يؤدي الضحية اليمين.

#### 2- الغرامات

لا يتم فرض الغرامات إلا إذا كان بولرباع موجودا حيث يعمل الشيوخ على تحصيلها والاحتفاظ بربعها كتعويض عن المهام والباقي يوضع رهن إشارة القبيلة من أجل شراء الأسلحة والذخيرة أو تغطية مصاريف الاستقبالات الخاصة ب"الميعاد". تحدد الجزاءات ومبالغ الغرامات من طرف بولرباع وتختلف من مجلس إلى آخر. يتم الحكم بغرامة واحدة في حالة تعرض المرأة للتعنيف سواء وجد بولرباع أو لم يوجد.

إذا حاول شخص ما اغتصاب امرأة ما، يقوم أهلها تبعاً لاستنجاها بمتابعته وتتدخل الجماعة التي ينتمي إليها الجاني فتفرض عليه دبح ثور يوزع على جميع أعضائها هذا بالإضافة إلى أدائه تعويضا عن الضرر لعائلة المرأة بعد عقد الصلح. ونفس الشيء نجده لدى البربر.

#### X- القضاء

لقد حافظ البرانس على تعاليم السنة والقرآن ويتوفرون على العديد من الفقهاء والقضاة.

يشتهر سكان وربة منذ القديم بالعلم، إنها "دار العلم" البرانس وعلى مر السنين كانوا يرسلون العديد من أبنائهم الطلبة إلى فاس. تضم النخاخصة الفوقانية عائلة قديمة مشهورة بمزاولة أعضائها للقضاء وهي التي أعطت ثلاثة قضاة من بينهم سي علي بن عبد الوهاب القاضي الحالي. بعد وفاة الأب الذي قضى عدة سنوات في وظيفة القضاء خلفه ابنه سي أحمد وأخيرا سي علي. يتقدم الطالب الشاب مرفوقا بشواهد المسلمة من الأساتذة والعدول الممتحنين ليحصل من قاضي فاس على الدبلوم ومن المخزن على التعيين الذين يخولان له ممارسة الوظيفة.

نجد بقبيلة الطايفة سي الحاج بلحسن وهو قاض صغير كما نجد ببني بوغلا ولد الحاج عبد الله من نفس الدرجة. عين الفقيه سي ابراهيم الوربي المنتمي إلى النخاخصة التحتانيين والذي لقبناه بقاضي البرانس من

طرف المخزن بعد وفاة سي أحمد. عند وقوع نزاع ما يمكن لأطرافه الاتفاق على اختيار القاضي الذي يفصل فيما بينهم وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى قاضي القبيلة بغض النظر عن اختلاف الفرق التي ينتمون إليها.

يطبق العرف بالموازاة مع الشرع وقواعده غير مدونة، فهي تنتقل شفاهيا من جيل إلى جيل. قواعد العرف موحدة لكن قد توجد هناك بعض الاختلافات البسيطة من فرقة إلى أخرى.

### الأحوال الشخصية

للعديد من البرانس أكثر من زوجة بحيث يستغلون حريتهم في التصرف كي يتزوجوا أربع نساء. قيمة الصداق لديهم أعلى مما لدى القبائل العربية بنواحي فاس وكل من يعتبرون أنفسهم مسلمين خالصين يقولون بأن البرانس لا يزالون بربيرا لأن الثمن المسلم للأب أثناء الزواج هو مجرد عملية بيع كما هي مطبقة لدى البربر. وكما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن الطلاق نادر جدا وفي الغالب لا يوقعه سوى الزوج.

لا يتدخل القاضي في حوادث القتل والانتقام لأنها تدخل ضمن قواعد العرف، ومجال تدخله يقتصر على الفصل في الخلافات المرتبطة بأداء الدية.

### **XI- المس بالحياة**

يحق للزوج الذي فاجأ زوجته الخائنة قتلها، وقد تتدخل "الجماعة" من أجل نفي الخليل لكن غالبا ما يتدخل الشرفاء لجعل الخليل يدفع تعويضا للزوج القاتل قيمته توازي المهر أو جزءا منه وعادة ما تحدث عمليات الانتقام ما بين العائلات .

في حالة وجود عائلات كثيرة بدوار واحد، تتوجه العائلات التي تخشى الانتقام نحو عائلة القاتل قصد تبرئة نفسها وجعلها خارج دائرة الانتقام. وفي بعض الأحيان يقوم أفراد أسرة القاتل -الأبوين والإخوة- بنفس الشيء مما يجعل القاتل وحده موضوعا للانتقام. ومن أجل تفادي عملية قتل جديدة تأمر "الجماعة" القاتل بمغادرة الفرقة. إنها إجراءات حكيمة بحيث تصبح عائلة القاتل أمام وضع قائم متمثل في: مغادرة القاتل، إدانة الجرم من طرف عائلته التي لم تعد معنية بالانتقام المضاد في انتظار المصالحة وتأدية الدية. لا يشير العرف إلى الحالة التي يسمح فيها بتدمير منزل القاتل أو السيطرة على ممتلكاته. قد تكون هذه الحالات موجودة سابقا لكن يتضح أن لا أثر لها الآن. ربما ولتفادي هذه الأحكام يطلب أفراد نفس العائلة الذين يعيشون في نظام الملكية المشتركة تبرئتهم من الجرم وإخراجهم من دائرة الانتقام.

### **1- الانتقام**

يقول البرانس بأن القتل لا يعوضه إلا القتل لكن نادرا ما يفقد القاتل حياته مقابل جريمته.

بناء على نصيحة العائلة والجماعة يغادر القاتل تراب القبيلة وشيئا فشيئا يساعد مرور الوقت على تهدئة النفوس مما يفسح المجال أمام عملية الصلح التي عادة ما يقوم بها الشرفاء. يسير الشرفاء خطوة خطوة من أجل إقناع عائلة القاتل بقبول الدية وهذا ما يتطلب لديها وقتا طويلا لأنها تريد حفظ ماء الوجه وفي نفس الوقت إظهار نفسها على أنها مكرهة على قبول الصلح.

بمجرد الاتفاق على الصلح وقبول الدية، يعود القاتل الذي تم احضاره ليرافق الشريف إلى بيت الضحية وهو مقيد اليدين الذين يتم فكهما من طرف الأب أو إخوة القاتل. بعدها يقوم الشريف بحد مبلغ الدية ويسلمه للعائلة ويتم فورا تحرير عقد الصلح ثم يقوم القاتل بتقبيل جبين الشريف والأب وأفراد عائلة الضحية.

تختلف قيمة الدية من فرقة إلى أخرى بالبرانس. يحددها العرف ب 300 ريال بورية وتؤدى نقدا بينما تصل إلى 400 ريال بالطايفة هذا عدا عن قيام القاتل بشراء عجل كذبيحة يرسل لعائلة القتيل رفقة "تليس" من دقيق القمح وجرة من السمن أو الزيت من أجل إقامة مراسيم الصلح. قيمة دية المرأة تتراوح ما بين 100 و 150 ريال بورية لكنها أكبر من ذلك لدى الفرق الأخرى. تتحدد دية المرأة الحامل على ضوء نتائج المفاوضات لكن لا يتم القيام بعملية التشريح قصد معرفة جنس الجنين كما هو الحال لدى البربر حيث قيمة دية الجنين الذكر لدى هؤلاء تساوي نظيرتها لدى الرجل.

لا ينص العرف على مدة نفي القاتل لكن جرت العادة على أن مفاوضات الصلح لا تبدأ إلا بعد مرور سنة على ذلك.

لقد أشرنا سابقا إلى أن عائلة القاتل تذهب مصحوبة بالشرفاء إلى منزل عائلة الضحية قصد جعلها خارج دائرة الانتقام فتسلمها بعض المال الذي لن يتم استرجاعه ولا أخذه بعين الاعتبار عند تأدية الدية.

ما يحدث ما بين العائلات يحصل ما بين "الجماعات" وما بين الفرق وما بين القبائل الأربع. فعلى كل مجموعة منهن الانتقام بسبب الإهانة التي لحقت بأحد أعضائها وغالبا ما يكون القتل هو الأصل والسبب في الكراهية والنزاعات التي يصعب تهدنتها رغم مرور الزمن.

لا يمكن تنفيذ الانتقام داخل الزاوية لأن ذلك يعتبر إهانة للولي ولا بد داخل منزل الغير لأن القاتل الذي لجأ إليه يعتبر تحت حماية مالكة الذي إن وقع القتل تحت سقف مسكنه يستدعي انتقاما مضادا. كما لا يقبل اللجوء إلى الانتقام بالأسواق وبالطرق المؤدية إليها لأن القاتل يوجد تحت حماية الفرقة التي يقام السوق بترابها ونفس الشيء يطبق بالنسبة لمنزل المرأة التي وفرت الحماية للقاتل بناء على طلبه. وهذه الوضعية يسري مفعولها على مدار السنة.

قد يحدث في بعض الاحيان أن انعقاد الصلح يتم في غيبة عن أحد أقرباء الضحية. ولدى عودة هذا القريب الغني على ما يبدو تبين له أن العائلة قد تساهلت في موضوع الدية فاعتبر نفسه قادرا على إرجاعها لعائلة القاتل مع التمسك بحقوقه المتمثلة في قتل أحد أقارب القاتل. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الدية لذوي القاتل.

## 2-الدية

غالبا ما تكون قيمة الدية عالية جدا لدى القبائل الأكثر قتالية ومن المحتمل أن يكون "المجلس" الذي حددها هكذا يهدف إلى منع قتل المحاربين من أجل ضمان الدفاع عن تراب القبيلة. فبقدر ما تكون قيمة الدية عالية بقدر ما يكون عدد الجرائم ضد الاشخاص قليلا. ونظرا لأهمية هذه المسألة فقد انتبه إليها مشرعونا المغاربة.

لن نغير شيئا في دينكم ولا في عاداتكم وتقاليديكم هكذا نكرر شعارنا التحفيزي على مسامح القبائل التي تعلن خضوعها وسنعمل على الحفاظ على العرف الخاص بكم عبر تقنينه. القتل يستدعي القتل لكن من الممكن إيجاد حل تركيبى توفيقى. ما المانع من الحفاظ على هذه الصيغة وفي نفس الوقت القيام برفع قيمة الدية للحيلولة دون سفك الدم بشكل يجعله ممنوعا لدى الجميع؟ فعدد الجرائم سيقبل والعدالة ستأخذ مجراها وبسرعة. أليس العرف يمنع الانتقام من عائلة القاتل أو جماعته؟ إذا، فلنقرر في حالة القتل قيام عائلة القاتل أو الجماعة بتأدية الدية. لن نستطيع معارضة المسؤولية الجماعية الوقوف ضد هذا التدبير ما دمنا نساير عرفا موجودا...

## 3-الضرب والجرح

يتطرق العرف إلى حالة الضرب والجرح المفضيين إلى العجز عن العمل. إذا لم تكن الجروح خطيرة يؤدي الجاني تعويضا للضحية يتراوح ما بين 5 إلى 20 دورو، وإذا أصيبت الضحية بأضرار جسدية تحصل على تعويض ما بين 20 إلى 50 ريال. يعتبر هذا العرف عاما، لكن مع وجود اختلافات حسب الفرق.

في حالة وجود "بولرباع" يقوم المذنب بإيداع سلاح واحد أو أكثر لدى المقدم كضمانة تسترجع بعد أداء التعويض. يتم تحديد مدة سوق أو سوقين أي ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما كأجل للأداء وفي حالة عدم التنفيذ يتم بيع الأسلحة وتعويض الضحية.

## XII-الحرب

المقصود بالنفوقية هو التحالف المكون على مستوى العائلة، داخل "الجماعة"، الفخدة، الربع والقبيلة. يهدف الأعضاء من خلال اللف إلى تقديم الدعم المتبادل في حالة الحرب أو وجود نزاعات جدية حيث وبعد أن يتم عقده بضريح ما وقراءة الفاتحة يصبح ساري المفعول. لكن غالبا ما يكون أحد أطراف اللف ضعيفا مقارنة مع خصمه مما يدفعه إلى طلب دعم جيرانه. أمام قوة اللف الجديد في مواجهة الخصم تتشكل شيئا فشيئا تحالفات أخرى على مستوى "الجماعة"، الفرقة، الربع والقبيلة.

أثناء الصراع ما بين العائلات مثلا، وفي حالة تحالف عائلتين ضد عائلة واحدة فشعرت هذه الأخيرة بأنها عاجزة عن مواصلة الصراع تضطر لطلب السلام الذي يمكن الموافقة عليه من طرف عضوي التحالف الآخر كفريقين متحدين وليس منفصلين. يتوج تشكيل اللف ما بين مكونات "الربع" بعملية تبادل الرزة.

ما يحدث على مستوى العائلات ينسحب كذلك على "الجماعة" حيث تجد "الجماعة" الأقل قوة من خصمها مضطرة لأن تضع نفسها تحت حماية "جماعة" أخرى عبر طقس "التركيبة" وبهذا يتم تفادي التدمير الشامل للأطراف المهزومة.

في حالة الحرب ما بين القبائل لا يتم إخبار القبيلة المستهدفة ولا حتى القبائل المجاورة اللهم إلا إذا كانت طرفا في لف القبيلة المهاجمة. على كل شخص قادر على حمل السلاح المشاركة في الحرب والمساهمة بالأسلحة والذخيرة. لا تتوقف الأسواق عن الانعقاد ويمكن للمحارب التوجه إلى السوق الذي يوجد بتراب القبيلة العدوة تحت حماية "العناية". توزع غنائم "كلية" الحرب كالخيول ولوازمها "سرج ولجام..." والأسلحة والذخيرة... بشكل متساو ما بين المقاتلين المشتركين في العملية الحربية. يتم توزيع الحصص الخاصة بالنهب/الغنيمة كما يلي:

1- حصتان للفارس أي واحدة للمقاتل وواحدة للجواد.

2- حصة واحدة للمحارب من المشاة.

غالبا ما يتلقى المعتقلون معاملة جيدة قبل أن يتم إعادتهم إلى قبيلتهم. يتم الإعلان عن الجهاد من طرف "بولرباع" حيث يحصل كل مقاتل على السلاح والذخيرة. يعين قائد الحرب من طرف "بولرباع" وفي غياب الشخصية المستوفية للشروط يمكن لكل "ربع" تعيين قائد حرب خاص به. خلال احتلال مسون كان أحمد د عبد القادر من بوهليل رئيسا ل"برلرباع" الخاص بالطايفة وبوكعيبات نظيرا له ببني فقوص والذين عينا بدورهما الحاج محمد الشواي كقائد للقوات العسكرية.

## VIII- طلب الأمان

في السابق وعندما كان المخزن يرسل "المحلة" من أجل إخضاع قبيلة ثائرة كان الرجال يفرون خوفا من الاعتقال لكن يرسلون إلى قائد المحلة بعض العجائز والمحاضرة -تلاميذ المسيد- حاملين الأعلام البيضاء والألواح من أجل التفاوض وفي بعض الأحيان يكون التلاميذ مرفوقين بأساتذتهم "الفقهاء". تتقدم البعثة أمام القائد مصحوبة بعجل أو ثور كذبيحة لطلب الأمان لأهلهم. يعلن ممثل المخزن عن العفو باسم السلطان ويقدم لائحة بأسماء أعيان "الجماعة" الذين عليهم المثول أمامه قصد إعلان خضوعهم.

\*\*\* تم جمع هذه النقاط خلال الجولات أو العمليات العسكرية وتحريرها كنقطة توجيهية مما يتطلب اتمامها. ويجب اعتبارها مجرد مساهمة بسيطة من أجل احداث مونغرافية شاملة حول قبائل ناحية فاس.\*\*\*

فاس: 13 أبريل 1915 (طرنكا: ضابط مترجم).